إتفاقية

بين

دولة الكويت

و

صربيا والجبل الأسود

للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و صربيا والجبل الأسود، (المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن الحماية المتبادلة والتشجيع لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد إتفقا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول أو الحقوق في اقليم الطرف المتعاقد والتي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويتم استثمارها من قبل مستثمر تابع للطرف المتعاقد في أقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الآخير ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) أسهم أو حصص أو سندات أو سندات الدين والأشكال الأخـرى للسـندات الماليـة، والقروض والأشكال الأخرى من المساهمة في الشركة؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة إقتصـادية مرتبط بالاستثمار؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية، مثل، حقوق النشر والحقوق المماثلة الأخرى وحقوق الفكرية الصناعية مثل العلامات التجاريـة وبـراءات الإختـراع والتـراخيص والتصـاميم الصناعية والنماذج والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسـرار التجاريـة والأسـماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقا لقـانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعيـة وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى وتقـديم خـدمات مرتبطـة مـع الاستثمار؛

(هـ) أي أموال أخرى ملموسة وغير ملموسة، منقولة وغير منقولة وأية حقوق ملكية مثل الرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية؛

يطبق مصطلح " استثمار " أيضا على " العوائد " المحتفظ بها لغرض إعـادة الإسـتثمار وعلى العائدات من " التصفية " كما تم تعريف هذين المصطلحين بعد ذلك .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

٢- يعني مصطلح " مستثمر ":

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقانونه المطبق؛

(ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد ؛

(ج) أي شخص قانوني أسس أو أنشأ بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد، الذي يتخذ من أقليم ذلك الطرف المتعاقد مقراً له والذي يستثمر في أقليم الطرف المتعاقد الآخر، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات والمنشآت القانونية والهيئات والشركات.

٣- يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، ويتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم و الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو براءة الإختراع، أو رسوم التصاريح وأية رسوم مماثلة أخرى.

٤- يعني مصطلح "تصفية" اي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي او الجزئي عن الاستثمار.

٥- يعني مصطلح " إقليم " :

(أ) في حالة دولة الكويت :

أقليم دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج المياه الإقليمية طبقاً للقانون الدولي التي جرت العادة على تحديدها، أو يجوز لاحقاً تحديدها بمقتضى قوانين دولة الكويت كمنطقة خاضعة لحقوق السيادة والولاية القضائية لدولة الكويت.

(ب) في حالة صربيا والجبل الأسود :

المنطقة المحاطة المقررة بحدود برية وكذلك البحر وقاع البحر وما وراء مياه البحر الإقليمية الخاضعة لحقوق السيادة والولاية القضائية لصربيا والجبل الأسود وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية والقانون الدولي.

٦- يعني مصطلح " عمله قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول وفقا لمواد إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة عليها .

٧- يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام النماذج الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهرا واحدا .

مادة ٢

قبول وتشجيع الإستثمارات

١- يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع الإستثمارات في اقليمه، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ولوائحه المطبقة .

٢- يقوم كل طرف متعاقد بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمه، بمنح تلك الاستثمارات كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه وأنظمته .

٣- يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منهما .

٤- يعمل كل طرف متعاقد، ووفقا لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية دون النظر إلى الجنسية على دراسة طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمارات وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمه. كما يمنح أفراد العائلة المباشرين لهؤلاء الموظفين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف.

مادة ٣

حماية الإستثمارات

١- تتمتع الإستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن يقوم أي من الطرفين

المتعاقدين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الإستخدام أو التشغيل أو التوسع أو البيع أو التصرف بالإستثمارات .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالاعلان عن كافة قوانينه وأنظمته ولوائحه وإجراءاته والإجراءات الإدارية والقرارات القضائية المعمول بها رسمياً بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الاستثمارات في أقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تباشر سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم والمؤهلين وفقا للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

٤- لا يفرض أي طرف متعاقد كشرط للإكتساب أو التوسع أو الاستعمال أو الإدارة أو التصرف أو تشغيل الإستثمارات التابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقييد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقييد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الطرف المتعاقد المضيف، أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها أو مستثمرين من دولة ثالثة .

بالإضافة إلى ذلك لا تخضع الإستثمارات في الطرف المتعاقد المضيف لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد استعمالها او إدارتها او التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها او لبيعها أو أي تصرف آخر .

٥- لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين للحجز أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة في الدولة المتعاقدة المضيفة إلا بموجب الإجراءات القانونية وبما يتفق مع مباديء القانون الدولي المطبق ، والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٦- يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام أوتعهد يكون طرفا فيه يتعلق باستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

مادة ٤

معاملة الإستثمارات

١- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الآخرى للإستثمارات التي يقوم بها في إقليمه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر، فإن على كل طرف متعاقد منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها في حالات مماثلة لإستثمارات خاصة بمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات .

٢- مع ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائي أو أي ترتيب آخر مماثل يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضريبة .

مادة ٥

التعويض عن الخسارة

١- عند تعرض استثمارات تمت من قبل مستثمرين تابعين لأي من الطرفين المتعاقدين للضرر أو للخسارة بسبب حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو عصيان مدني أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمنح هؤلاء المستثمرون من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة وذلك فيما يختص بإعادة الأوضاع أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت لإستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته؛

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً وبدون تأخير أو إعادته إلى الوضع السابق.

مادة ٦

نزع الملكيـــة

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها مجتمعة فيما بعد ب " نزع الملكية ") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقا لمباديء التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (المشار اليه فيما بعد ب " تاريخ التقييم ") . آخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس مال المستثمر، وطبيعة فترة الاستثمار، وقيمة الإحلال، والزيادة في الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية.

(ج) يتم احتساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة عند سعر السوق التجاري السائد، ولكن، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادل من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

قيمة التعويض المقررة نهائياً تستحق وتحول بحرية وتدفع دون أي تأخير إلى المستثمر.

٢- في ضوء المباديء المنصوص عليها في الفقرة ١ ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في مراجعة فورية لقضيته من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، بما في ذلك تقييم إستثماره ودفع التعويض لهذا الإستثمار.

٣- لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بنزع الملكية المباشرة أو دفع التعويض غير المباشرة مثل تجميد أو حجز الأصول أو تحصيل ضرائب تقديرية أو البيع القسري للاستثمار كلياً أو جزئياً أو أي حالة تدخل أو تعطيل أو تجريد من الإدارة أو الهيمنة أيا كان نوعها فيما يتعلق، بإجراء يترتب عليه خسارة أو ضرر في القيمة الاقتصادية للاستثمار، إذا كانت آثار مثل ذلك الإجراء أو الإجراءات لا تقل شأناً أو تختلف عن نزع الملكية.

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات، بعد دفع جميع المبالغ المالية والالتزامات الأخرى المتعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمه ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العوائد ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعا لإتفاقية قرض مرتبطة بالاستثمار ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ٣ ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويضات طبقا للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات طبقاً للمادتين ٩ و ١٠ .

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير، (ما عدا في حالة العائدات العينية) وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣- تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف عند تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي، فإن السعر المستخدم هو سعر الصرف الأكثر حداثة لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة.

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قدم الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية أو أي طرف آخر مشارا إليه (" الطرف الضامن ") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (" الطرف المضيف ") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن لنفس المعاملة فيما يتعلق :

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات؛

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولا ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الاخر، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع من خلال إحدى الوسائل التالية :

(أ) للمحاكم أو المحاكم الإدارية للطرف المتعاقد طرف النزاع ؛

(ب) طبقا لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع أتفق عليها مسبقا ؛

(ج) لتحكيم دولي طبقا لهذه المادة :

(١) (أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، الذي تم إنشاؤه بناء على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") في حالة كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وتنطبق على النزاع ؛

(ب) المركز ، بموجب قواعد الأحكام والتسهيلات المضافة للأعمال الإدارية من قبل سكرتير المركز (قواعد التسهيلات الإضافية) .

(٢) محكمة تحكيم تنشيء بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) .

(٣) قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (أي سي سي)

٣- بالرغم من أن المستثمر قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٢، فإنه يجوز له أن يلتمس أمر قضائي مؤقت أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد التي تكون طرفا في النزاع ، وقبل إقامة إجراء التحكيم أو خلال الإجراء، للاحتفاظ بحقوقه ومصالحه وبشرط أن لا يشمل طلبه مدفوعات أية أضرار وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية.

٤- يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقته غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقا لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٢ (١) و(٢).

٥ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٤ ، مع الموافقة الواردة بالفقرة ٢ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن، وقواعد التسهيلات الإضافية والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للاعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم اليونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين طرفي النزاع، يعقد في دولة تكون طرفا في اتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الإلتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٦- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقا لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعده الخاصة بتنازع القوانين، وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليها بالقانون الدولي ، حسبما تكون القواعد المطبقة أخذا بالاعتبار أيضا الأحكام المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٧- لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن فإن المستثمر ، خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي وقبل نشوء النزاع بينه وبين الطرف المتعاقد يهيمن عليه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر يعامل " كمواطن تابع للطرف المتعاقد الآخر " ، ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل " كمواطن للدولة الأخرى " .

٨- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما يتعلق بفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فورا ، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمه .

٩- يجب أن لا يدفع الطرف المتعاقد بحصانة السيادة في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناء على عقد تأمين ، تعويضا عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، ومالم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم كما يلي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته لعرض النزاع على مَحكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية أيضا من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانعا يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقا لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ويكون نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثله في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما.

مادة ١١

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ١٢

المشـــــاورات

يقوم ممثلي الطرفين المتعاقدين بإجراء المشاورات، كلما كان ضرورياً، فيما يخـص الأمـور المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تجري هذه المشاورات، بنـاء علـى طلـب أي مـن الطرفين المتعاقدين، في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة ١٣

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أيا من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الـدولي القائمـة حاليا أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية بما تضمنه من قوانين ، سواء كان عاما أو خاصا ، تمنح الإستثمارات التـي يقـوم بهـا مسـتثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فـإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

وإشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في مثل هذا اليوم السابع والعشرون من شهر ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ليوم التاسع عشر من شهر يناير ٢٠٠٤ م من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والصربية والإنجليزية ، وجميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
وزير الخارجية

عن
صربيا والجبل الأسود

غوران سفيلانوفيتش
وزير الخارجية